وقسم هو بعض المونث ونلفظ بالتاء وانت تريده الا انه ليس مونثا وذلك
نحو شرقت صدر القناة وقلنا انه غير مونث لان صدر القناة ليس قناة
بخلاف بعض الاصابع فانه قد يكون اصابع وقسم تلفظ بالتاء وانت تريده
الا انه لا بعض ولا مونث نحو اجتمعت اهل اليمامة والقسم الرابع زاده
الفارسي وهو ان يكون المضاف كلا للمونث نحو لهت عليه كل معصفة
هيفاليس للبها زبرفانت كلا لانه المعصفات في المعني انتهي وبه يظهر
ما في عبارة الشرح وانه لا فرق بين البعضين المذكورين في كلام الموضح وان
كلا منهما بعض المونث وهو مونث ووجهه ان المراد بالسيارة الجماعات
وبعضها جماعة كما مر عن اللقاني لكن يرد ان التانيث ح ليس بمكتسب
وانما يتم له الفرق لو كان المثال الثاني كما شرقت صدر القناة واستفيد
منه ان المراد البعض في المعني كما اسلفنا **قوله** فالي ابن ام اناس الخ هو
صدر بيت عجزه عمرو فتبلغ حاجتي او تزحف وبعده ملك اذا نزل
الوفود ببابه عرفوا موارد مزبد لا ينزف انشده ش شاهدا علي ابدال
ملك وهو نكرة من عمرو المعرفة قال ويجوز رفعه علي القطع وقال بعض
شراح ابياته ام اناس بعض جدات عمرو بن هند وفي الصحاح ورحلت
البعير ارحله رحلا اذا شددت علي ظهره الرحل فمعني ارحل ناقتي
اضع علي ظهرها الرحل للسفر الي ابن ام اناس والضمير في تبلغ راجع
الي الناقة وكذا في تزحف قال في الصحاح الزحف الجيش يزحفون
الي العدو والصبي يزحف علي الارض قبل ان يمشي والبعير اذا اعيا
فجر فرسنه **قوله** انارة العقل مكسوف قال اللقاني قد يقال
لا دليل فيه لان المونث المجازي قد يذكر ضميره في الشعر كقوله ولا

ارض ابقل ابقالها **قوله** وقيل التذكير في الاية الخ اي فلذا قال الموضح ويحتمله
ويحتمل انه انما قال ذلك لان قريبا كما قال اللقاني يحتمل المصدرية وانه وصف
لشيء محذوف اي شيء قريب واما قول الحفيد انما قال ويحتمله لان كونه
منه مرجوح لان الله لا يطلق عليه مذكر ففيه نظر لان المراد ان لفظ
الله مذكر واعلم ان للعلم رسالة في هذه الاية الشريفة نفيسة
ضمنها اقوال الايمة اوصلها الي ستة عشر وهي مذكورة في الاشباه والنظا ير
للسيوطي **قوله** لعدم صلاحية المضاف فيهما الخ قال اللقاني يكفي هذا
وقد وجهوا جاء زيد نفسه برفع احتمال ان الجائي غلامه او كتابه مثلا
انتهي واقول تفصيل الكلام انه ان اريد الاستغنا ولو علي سبيل
التجوز فهو متحقق هنا اذ لا مانع من جواز قام زيد مجازا عن
امراته مثلا ويويده مسيلة التوكيد وان اريد الاستغنا علي سبيل
الحقيقة فهو منتف في مسايل الجواز اذ اسناد ما للبعض الاصابع من
القطع لجملتها مجاز ولذا عمم الشرح فيما تقدم الا ان يقال المراد الاستغنا
علي وجه قريب ولو مجازا او علي وجه تمكن معه الحقيقة باعتبار فان
اسناد القطع الي جملة الاصابع يمكن ان تجعل حقيقة اذا اريد المجموع
من حيث هو مجموع او علي وجه يكون المضاف كثر الحذف فيه مع
ارادته او نحو ذلك فتدبر **قوله** ومن ثم رد ابن مالك الخ اي بل
التانيث لان الايمان بمعني المعرفة والعقيدة **قوله** بتانيث
الفعل اي بنا علي انه لا فرق في المضاف اليه المونث بين ان يكون ظاهرا
او ضميرا خلافا للعزل كما بيناه في الحواشي **مسيلة قوله** وشمل ذلك قول
النظم ولا يضاف الخ اي لانه اراد بالاتحاد معني ما يشمل الترادف والتسا وي

Copyright © King Saud University
مخطوطات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)